

الميثاق من أجل الحقيقة والسلم و العدالة

تحالف جمعيات ضحايا الإرهاب
و الاختفاءات القسرية

اس.او.اس المفقودين - اس.او.اس المفقودين - اس.او.اس المفقودين - اس.او.اس المفقودين

SOM OUD

Justice

Paix



ASSOCIATION DJAZAÏROUNA DES
FAMILLES VICTIMES DU TERRORISME

المفقودون DICAPRU
و DICAPRU المفقودون
المفقودون DICAPRU
المفقودون DICAPRU
المفقودون DICAPRU
المفقودون DICAPRU
المفقودون DICAPRU

تجمع
عائلات
المفقودين
بالجزائر

الميثاق من أجل الحقيقة، السلم و العدالة

3	دياجة
5	رفض الإفلات من العقاب
6	البحث عن الحقيقة
8	التعويضات
8	لا لتكرار العنف

تقديم تحالف عائلات ضحايا صراع سنوات 1990

12	1. نبذة تاريخية و تقديم التحالف
13	2. أهداف و ملخص مطالب التحالف
14	3. نشاطات التحالف بين 2006 و 2011

في 29 سبتمبر 2005، اعتمد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عن طريق الاستفتاء "الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية". هذه النصوص التطبيقية تمنح للمرة الثالثة العفو للجماعات المسلحة و المناداة باللاعقات لأعوان الدولة.

إن جمعيات الضحايا الذين نددوا دوما هذه النصوص، كتبوا الميثاق الخاص بهم "من أجل الحقيقة، السلام والعدالة" و نشره في 2010 في الذكرى السنوية الخامسة لاعتماد الميثاق الرسمي.

عرفت الجزائر خلال سنوات التسعينات أوقاتاً رهيبة حيث وجد الشعب نفسه تحت قبضة الجماعات الإسلامية المسلحة و قوّات أمن الدولة. و يعدّ ضحايا هذا العنف بمئات الآلاف. و كانت الجماعات الإسلامية المسلحة وراء بعض الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، الواسعة النطاق في بعض الأحيان، و البعض الآخر كان ورائها أعوان الدولة. و كانت يوميات الجزائريات و الجزائريين تتميز بالمجازر الجماعية و الاغتيالات و الإعدام خارج نطاق القضاء و التعذيب و الاغتصاب و التفجيرات و الاختفاءات.

إنّ الشعب الجزائري يذكر بأنّه على الدولة حماية المواطنين و المواطنين و كل الأشخاص الموجودين فوق ترابها. و يرى أنّه من الضروري تحديد المسؤولية الجنائية للمدبرين و المرتكبين للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و المحرضين عليها، مهما كانت وضعيتهم. علاوة على ذلك، يلزم الشّعب الجزائري الدولة على تحمل مسؤوليتها حيال تصرفات أعوانها الذين اقترفوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

إنّ الشعب الجزائري يعتبر أنّ ما يسمى بميثاق السلم و المصالحة الوطنية لسنة 2005 لا يعتبر نصّاً أساسياً لسلم راسخ و مصالحة دائمة و بناءة. حيث يظهر استمرار العنف في السنوات الأخيرة، إن ميثاق 2005 لم يحقق الأهداف التي أعلنها مضمومه. فلا يمكن أن يكون الأمر خلاف ذلك لميثاق يدعو إلى النسيان و يكرس الإفلات من العقاب، و يخطو خطوة تقليد نظام إنكار التاريخ و الذاكرة و الاستخفاف بتوقعات و احتياجات الشعب الجزائري بوجه عام و الضحايا بوجه خاص.

إنّ الشعب الجزائري يتأسف لانعدام نقاش عام و تعددي قبل الاستفتاء لاعتماد ميثاق 2005 و إجراء الحملة لاعتماده من جانب النظام فقط. كما لا ينسى المواطنون الجزائريون بأنّ الذين اختاروا فردياً أو جماعياً التصويت ضد هذا النص واجهوا ضغوطات و مضايقات من قبل النظام.

و يعتبر الشعب الجزائري، أخذاً بعين الاعتبار خصوصية و شدة الصراع الذي عاشه، أنه يتعرض اليوم إلى نتائج هذا العنف. و التي تتجسد على الصعيد السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و أيضا على الصعيد الأخلاقي و التاريخي.

إنّ الشعب الجزائري يعتبر أنّ العنف، الذي كاد أن يؤدي إلى زوال الدولة الوطن في النصف الأول من عشرية التسعينيات، قد كان نتيجة السياسات التي قادها أصحاب السلطة طيلة سنين عدة. هذا و يرفض المواطنون و المواطنات الجزائريين التصميمات التي تميل إلى الاعتقاد بأنهم قد لا يكونوا ناضجين لا لمعرفة تاريخهم و لا لبناء مجتمع ديمقراطي. و يعتبرون أن الوقت قد حان من أجل إعطاء الشعب الجزائري و سائل للاضطلاع بتاريخه بكل تعقيداته. و يؤكد الشعب الجزائري في هذا الصدد حق كل المواطنين الجزائريين على البحث دون عراقيل و إظهار حقيقة أسباب العنف منذ 1988 و المسؤوليات السياسية لمديره. حيث يتعلق الأمر بتحديد فيما إذا كانت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان نتيجة سياسة متعمدة و منظمّة.

إنّ الشعب الجزائري يؤكد أن الدكتاتورية و التلاعب بالذاكرة و تزوير التاريخ الذي اتّبعه النظام الحاكم منذ 1962 قد ساهم بشكل كبير في هشاشة المجتمع الجزائري و انقسامه. و أنّه واعٍ كل الوعي بأنه لا توجد حقيقة مطلقة في المجال التاريخي، لكن الشعب الجزائري متأكد بأن النقاش المفتوح و المتعدد و التفكير العميق على الصعيدين الفردي و الجماعي أصبح ضرورياً من أجل البناء و المحافظة على الذاكرة المشتركة و الكتابة المتأنيّة للتاريخ. هذا هو الشرط الأساسي لسلم عادل و مستديم، و لبناء مجتمع قوي بقيمه، ذي صبغة عالمية، و متفتح و متسامح و متحدٌ بشكل وثيق.

إنّ الشعب الجزائري يؤكد من جديد رفضه للنظم العسكرية و التيقراطية. و يدين استمرار النظام الاستبدادي و الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان. واعياً بأنّ الضمان الفعلي لحقوق الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية العالمية المعترف بها، يمثل عنصراً أساسياً لبناء حقيقي لجمهورية ديمقراطية و اجتماعية و مجتمع عادل و متساوٍ، و يقرّ الشعب الجزائري بارتباطه العميق بفلسفة حقوق الإنسان و عزمه على تحقيقها و الدفاع عنها.

إنّ الشعب الجزائري يؤكد كذلك بأنّ التدابير التالية ستسهل الحل العادل و الحقيقي للمشاكل الناجمة عن الأزمة التي هزّت كيان الجزائر:

1. تتعهد الدولة باحترام و ضمان الحقيقة و العدالة و تعويض ضحايا الإرهاب و ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي اقترفها أعوان الدولة.

2. وجوب تسهيل سلطات الدّولة المختصة لعملية وضع تقييم شامل لتطبيق ما يسمى بميثاق السلم و المصالحة الوطنية لسنة 2005 من قبل لجنة مختصة و مستقلة و نزيهة ونشره ليطلّع عليه عدد كبير من الجمهور. و أن يحوي هذا التقييم بالخصوص على معلومات مفصّلة عن تطبيق الأمر رقم 06-01 المتعلق بتنفيذ الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية، بالإشارة ليس فقط إلى عدد الأشخاص المستفيدين من العفو و تخفيف العقوبة و انقضاء المتابعات العامة، بل أيضاً لأيّ جنحة و في أية شروط تم تطبيق الأمر رقم 06-01:

رفض الإفلات من العقاب

3. ينبغي على المحاكم الوطنية التي تتمتع بكل ضمانات الاستقلالية و النزاهة للأداء الأحسن لمهامها أن تحدّد المسؤولية الجنائية الفردية ل:
- كل شخص توقّف عن النشاط المسلح و أرجع الأسلحة التي كانت في حوزته؛
- كل شخص تورط في شبكة تدعيم الإرهاب و قرر التصريح عن نشاطاته في هذا الإطار، أو كل شخص تمّت متابعته لأنه اتهم بكونه المدبر أو المحرض أو الفاعل أو المتواطئ في أعمال إرهابية على النحو المحدد في قانون العقوبات، أو أي عمل من أعمال العنف في إطار نشاطه المسلح أو دعمه للجماعات الإسلامية المسلحة؛

4. يجب على سلطات الدولة المختصة أن تقوم بشكل منتظم بتحقيقات مباشرة و شاملة و نزيهة لكل حالة من الحالات المزعومة للإعدام خارج نطاق القضاء أو التعذيب أو الاغتصاب أو الاختفاء، قد يكون المدبر لها أو المحرض أو الفاعل أو المتواطئ فيها يملك صفة عون دولة أو ماشابه؛

5. ينبغي أن تقبل أية شكوى جنائية ضد مجهول أو ضد عضو من الجماعات الإسلامية أو أحد داعميها التي تتعلق بحالة قتل جماعي أو تفجير أدى إلى وفاة أو إعاقة جسدية، أو تعذيب أو اغتصاب أو اختفاء، و ينبغي أن تؤدي إلى تحقيق فوري شامل و نزيه من أجل إيجاد الفاعل أو الفاعلين و المدبرين و المحرضين و المتواطئين المحتملين، و هذا من أجل أن تتمكن المحاكم المختصة بتحديد مسؤوليتهم الجنائية الفردية؛

6. ينبغي أن تقبل أية شكوى جنائية ضد مجهول أو ضد عون دولة أو ماشابهه، التي تتعلق بحالة إعدام خارج نطاق القضاء أو تعذيب أو اغتصاب أو اختفاء، و ينبغي أن تؤدي إلى تحقيق فوري شامل و نزيه من أجل إيجاد الفاعل أو الفاعلين و المدبرين و المحرضين و المتواطئين المحتملين، و هذا من أجل أن تتمكن المحاكم المختصة بتحديد مسؤوليتهم الجنائية الفردية؛

7. يمكن أن يمنح العفو أو العفو الشامل لأفراد تمّ الحكم عليهم، مهما كانت وضعيتهم، و يستثنى من ذلك الأشخاص الذين أدينوا بتدبير أو شاركوا أو كانوا فاعلين أو متواطئين في قتل جماعي أو إعدام خارج نطاق القضاء أو تفجير أدى إلى وفاة أو إعاقة جسدية، أو تعذيب أو اختفاء قصري أو اغتصاب؛

البحث عن الحقيقة

8. يجب أن تفتح سلطات الدولة المختصة على الفور تحقيقاً شاملاً و نزيهاً عند جمعها لأية معلومة في إطار قضائي أو غيره، تكون متعلقة بمصير شخص نسب اغتياله إلى الجماعات الإسلامية المسلحة أو تمّ إعدامه خارج نطاق القضاء و نسب ذلك إلى عون من أعوان الدولة أو ما شابههم ، بحيث لم يتم العثور على جثة ذلك الشخص، و ذلك من أجل تفسير مصير الضحية و العثور على جثتها لتسليمها لأسرتها من أجل دفنها. كما يجب إعلام أسرة الضحية بتفاصيل التحقيق و نتيجته النهائية؛

9. يجب أن تفتح سلطات الدولة المختصة على الفور تحقيقاً شاملاً و نزيهاً عند جمعها لأية معلومة في إطار قضائي أو غيره، تكون متعلقة بمصير شخص كان في عداد المفقودين بسبب الجماعات المسلحة، أو متعلقة بمصير شخص كان في عداد المفقودين بسبب عون من أعوان الدولة أو ما شابههم ، و ذلك من أجل تفسير مصير الضحية و وضعها تحت حماية القانون إذا كانت حيّة أو العثور على جثتها و إعادتها لأسرتها من أجل دفنها؛ و ينبغي أيضاً إعلام الضحية نفسها إذا وجدت حيّة بتفاصيل التحقيق و النتيجة النهائية له؛

10. يجب على سلطات الدولة المختصة أن تجد مكان المقابر الجماعية و القبور الفردية المجهولة لتحديد الأشخاص الذين دفنوا فيها، باستعمال كل الوسائل بما في ذلك اختبار الحمض النووي، و إعادة جثث الضحايا إلى عائلاتهم من أجل دفنها. يجب أيضاً على سلطات الدولة المختصة أن تحدد، باستعمال كل الوسائل القانونية، هوية آلاف الأشخاص المدفونين في قبور مجهولة خلال سنوات التسعينيات، و تحدد ظروف دفن هؤلاء تحت اسم مجهول و إعادة جثثهم إلى أسرهم؛

11. تحديد هوية الأشخاص اللذين تم دفنهم دون التعرف عن هويتهم، و يتم ذلك على وجه الخصوص عن طريق البحث في الأرشيف و كذا بجمع إفادات الأجهزة الأمنية، أعضاء الجماعات الإسلامية المسلحة التي وضعت السلاح، العاملين في القطاع الصحي، القضاء و كذا موظفي المقابر خلال تلك السنوات.

12. يجب على سلطات الدولة المختصة أن تنشئ بنك معلومات تجمع فيه على أساس طوعي، هوية الحمض النووي لأعضاء عائلات المفقودين، سواء إن كان ذلك بفعل جماعة مسلحة أو بسبب أعوان الدولة أو ما شابههم. يمكن لبنك المعلومات هذه أن يجمع فيها أيضاً، على أساس طوعي، هوية الحمض النووي لأعضاء عائلات الأشخاص يعتقد أقاربهم أنهم ماتوا لكن لم يتم دفنهم في إطار عائلي؛ و أن تتم مقارنة هذه المعلومات بطريقة منتظمة بهوية الحمض النووي للأشخاص المجهولين الهوية الذين تم العثور على جثثهم؛

13. يعتبر إقرار الحقيقة و العدالة عنصراً أساسياً للتعويض؛

14. أن تضمن الدولة تعويضاً تاماً للضرر، الذي يحتوي على تعويضاً مالياً و تأهيلاً معنوياً و نفسياً لضحايا الإرهاب و لذوي الحقوق، و كذا لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي اقترفتها أعاون الدولة و ما شابهم؛

15. أن يُعترف صراحة بصفة ضحية إرهاب للأشخاص الذين تم اغتصابهم من قبل أعضاء الجماعات الإسلامية المسلحة أو الشبكات التي تدعمهم؛

لا لتكرار العنف

16. أن تعلن الدولة ارتباطها بمبدأ الفصل الفعلي للسلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية، و أن تبذل قصارى جهدها من أجل ضمان عدالة نزيهة و مستقلة لكل مواطنيها؛

17. أن تؤكد الدولة التزامها بالاحترام الفعلي و ضمان حرية الرأي و التعبير و تشكيل جمعيات و التجمع و التظاهر السلميين. هذا و إنّ الدولة تحترم حرية الرأي و التعبير و تشكيل جمعيات و التجمع و التظاهر السلميين للأشخاص الذين يطلبون الحرية و العدالة ، خاصة ضحايا الإرهاب و عائلاتهم و عائلات ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، لاسيّما الاختفاءات القسرية التي كان ورائها أعاون الدولة أو أية جماعة أخرى؛

18. أن تحمي الدولة ضحايا الإرهاب و عائلاتهم، و كذا ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي اقترفتها أعاون الدولة ضد أي مساس لسلامتهم الجسدية أو المعنوية التي يمكن أن يتعرضوا له بسبب مطالبهم المتعلقة بمصيرهم أو مصير أقاربهم؛

19. لا يمكن لأعضاء الجماعات الإسلامية المسلحة الذين توقّفوا عن نشاطهم و كذا مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أن ينتخبوا و لا يمكن أن يكونوا مؤهلين لشغل منصب سياسي أو إداري.

تحالف عائلات ضحايا صراع سنوات 1990

تحالف عائلات المفقودين بالجزائر (س.ف.د.أ).
أس.أو.أس المفقودين. جزائرينا. صمود

تقديم التحالف ونبذة
تاريخية عليه
وأهدافه المسطرة



1. نبذة تاريخية و تقديم التحالف

أنشأ تحالف جمعيات الضحايا في 24 فبراير 2006 من قبل جمعيات ضحايا الإرهاب الإسلامي، صمود و جزائرنا وجمعيات ضحايا الاختفاءات القسرية بسبب أعوان الدولة و أس.أو.أس المفقودين وتجمع عائلات المفقودين بالجزائر(س.ف.د.أ). أنشأ هذا التحالف بعد صدور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والنصوص التطبيقية التي أعدت دون مشاور ، حيث تندد جمعياتنا بروحها وأحكامها منذ ذلك الحين.

إن سياسة ما يسمى بالمصالحة الوطنية تدعو إلى النسيان وتكرس الإفلات من العقاب. تمنح العفو للإهابيين الإسلاميين وتضمن الحصانة لأعوان الدولة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في سنوات 1990. وعلى الرغم من تقديم تعويضات مالية لفئات معينة من الضحايا ، إلا أن الشروط المفروضة للحصول عليها تعادل إنكار الحق لمعرفة الحقيقة والحق في العدالة والحق في التعويض وذاكرة جميع ضحايا الصراع.

بيد أن هذه الحقوق لها معنى أساسي لإعادة بناء الأفراد والمجتمع بعد الصراع. هذا و إن احترام حقوق الضحايا هو أيضاً مؤشراً لاحترام حقوق الإنسان و المواطن في بلد ما. وعلى هذا النحو، فإن النضال من أجل حقوق الضحايا يخص و يخدم المجتمع بكامله.

إنّ الهدف الأساسي للتحالف هو إنشاء لجنة الحقيقة حول كل الضحايا في الجزائر في إطار مسار العدالة الانتقالية المستلهم من تجارب البلدان الأخرى. وينبغي أن يكون هذا المسار نتيجة نقاش مجتمع مفتوح ومتعدد. ففي هذا السياق، نظم التحالف عدة لقاءات وطنية ودولية. واعي بأهمية هذه القضية بالنسبة للمجتمع الجزائري، يدعو التحالف الجمعيات و النقابات والأحزاب السياسية والأفراد الراغبين للاتحاق بشبكة التضامن والدعم حول مطالب الضحايا.

2. أهداف و ملخص مطالب التحالف

إن هدف التحالف هو حمل السلطات الجزائرية إلى أخذ بعين الاعتبار مطالب الضحايا في إعادة النظر في الإجراءات المتخذة في إطار سياسة ما يسمى «المصالحة الوطنية».

هذه المطالب هي كالتالي:

- إنشاء لجنة الحقيقة تتمتع بالصلاحيات اللازمة لتقصي الحقيقة في كل حالة على حدها لجميع الضحايا والمفقودين التي سببها أعوان الدولة أو الجامعات المسلحة.
- الاعتراف والتعويض الكامل والكلي ، بما في ذلك البعد الجنسي، للضرر الذي عني منه جميع فئات الضحايا بما فيها الأضرار التي لم تأخذها الدولة حاليا بعين الاعتبار.
- إظهار و تحمل كل شخص مسؤوليته.
- اعطاء مكانة كبيرة للضحايا في العمل على الذاكرة وكتابة التاريخ.
- حرية التعبير والتجمع وإنشاء جمعيات لجميع أفراد المجتمع.
- رفع حالة الطوارئ.

1. نشاطات التحالف بين 2006 و 2011

ندوة من أجل «السلم و الحقيقة والمصالحة» الذي تم منعها في الجزائر العاصمة. عقدت أخيراً هذه الندوة في بروكسل يوم 17 و 18 مارس 2007. تجدون وقائع هذه الندوة بالفرنسية والإنجليزية والعربية.

تجدون ملخصاً لهذه الندوة على العنوان الإلكتروني التالي:

http://www.algerie-disparus.org/cfda1/index.php?option=com_content&view=article&id=41:seminaire-l-pour-la-verite-la-paix-et-la-conciliation-r&catid=37:seminaires&Itemid=157

ورشة عمل لمنتدى «العدالة الانتقالية والتجارب الأجنبية للجنة الحقيقة». البلدية، 10 أبريل 2008.

تجدون ملخص ورشة عمل منتدى البلدية على العنوان الإلكتروني التالي:

http://www.algerie-disparus.org/cfda1/index.php?option=com_content&view=article&id=46:synthese-du-forum-atelier-de-blida-du-10-avril-2008&catid=37:seminaires&Itemid=157

مؤتمر «الحقيقة في الجزائر: النتائج والآفاق سنة بعد توصيات الأمم المتحدة».

المركز الدولي للمؤتمرات جونييف، من 5 إلى 6 مارس 2009.

تجدون البيان الختامي للمؤتمر على العنوان الإلكتروني التالي:


http://www.algerie-disparus.org/cfda1/index.php?option=com_content&view=article&id=282:la-verite-en-algerie-bilan-et-perspectives-un-an-apres-les-recommandations-onusiennes&catid=37:seminaires&Itemid=157

ورشة عمل لمنتدى «ذاكرة الضحايا من أجل إعادة بناء المجتمع».
الجزائر العاصمة، 16 جويلية 2009. تم منع انعقاد ورشة عمل المنتدى لكن ومع ذلك
أنعقد في مكاتب أس.أو.أس المفقودين بالجزائر العاصمة.
تجدون برنامج ورشة عمل المنتدى على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.algerie-disparus.org/cfda1/index.php?option=com_content&view=article&id=322:forum-atelier-l-la-memoire-des-victimes-pour-la-reconstruction-dune-societer&catid=37:seminaires&Itemid=157

ورشة عمل لمنتدى «الذاكرة، الضحايا، دولة القانون».
الجزائر العاصمة، 26 جوان 2010
تجدون ملخص الورشة على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.algerie-disparus.org/cfda1/index.php?option=com_content&view=article&id=453:forum-atelier-qmemoire-victimes-etat-de-droitq-2010&catid=37:seminaires&Itemid=157

ورشة عمل لمنتدى «دافع المجتمع المدني للبحث عن الحقيقة والعدالة».
الجزائر العاصمة، 16 ديسمبر 2010
تجدون ملخص الورشة على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.algerie-disparus.org/cfda1/index.php?option=com_content&view=article&id=452:forum-atelier-qlimpulsion-de-la-societe-civile-pour-la-recherche-de-la-verite-et-la-justiceq-2010&catid=37:seminaires&Itemid=157

ورشة عمل لمنتدى «الحقيقة، العدالة، الانتقال الديمقراطي».
الجزائر العاصمة، 23 أبريل 2011
تجدون ملخص الورشة على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.algerie-disparus.org/cfda1/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=37&Itemid=157



تحالف عائلات ضحايا صراع سنوات 1990

www.coalition-verite-justice.org